



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٩/١٢٧٠

تاريخ: ٢٨ كانون الأول ٢٠٢٠

إصدار قرارات إنهاء إجراءات التحصيل الجبري

إن مدير المالية العام،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته
لا سيما المادة ٦٨ منه (إنهاء إجراءات التحصيل الجبري)،
بناءً على رأي مجلس شوري الدولة رقم (٢٠٢٠/١٨-٢٠٢١) تاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تُنهي إجراءات التحصيل الجبري إذا سدد المكلف ما يتوجب عليه أو إذا تم تنزيل
كامل الضريبة نتيجة لإعتراض المكلف المقدم وفقاً للأصول أو بسبب الخطأ
المادي.

المادة الثانية: تعتبر جميع طلبات إنهاء إجراءات التحصيل الجبري المستوفاة الشروط المحددة
أعلاه مقبولة على أن تقوم دائرة متابعة التحصيل في مديرية الواردات أو دائرة
التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، كل فيما خصه، بإصدار قرار
إنهاء إجراءات التحصيل الجبري وإبلاغه للوحدات المختصة، وذلك في حال تم
تقديم الطلب من المكلف أو ورد من دائرة التحصيل المختصة أو تم إعداده عفواً.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُبلغ حيث تدعو الحاجة %

عن مدير المالية العام

جورج المكاروي

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات: - دائرة تحصيل بيروت.
- - دائرة متابعة التحصيل.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة - مصلحة العمليات - دائرة التحصيل.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- المركز الإلكتروني.